في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين
رحمه الله وهو تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع
هو القايم مقامها بالحصر مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا
يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام
ان يقرأ اية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد
يشتبه على المقتدين الا ان يكون السجدة في آخر السورة
او قريبا منه بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها على
ما مر ويكره ان يقرأ سورة في صلاة او غيرها ويترك اية
السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها
وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان
يقرأ اية السجدة من السورة ويترك سائرها لانه متبادر
الى السجدة وقراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين
السور وذاك جايز فكذا هذا وقيل من قرأ اي السجدة
كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه
ويستحب ان يقرأ مع السجدة اياتا وفي فتاوى قاضيخان
ان قرأ منها اية او اثنتين فهو احب وكفاه الذخيرة ليكون
دفعا لوهم تفضيل اية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث
هو كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب
اشتماله على ذكر صفات المحق جل جلاله زيادة فضيلة
باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل
بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن
منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه باذنه سبحانه
وذهب في البدايع في تعليل كراهة ترك اية السجدة من السورة

الى انه

الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا لتاليفه مع
ان اتباع النظم والتاليف مامور به قال تعالى فاذا قرأناه
فاتبع قرانه اي تاليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام
وهذا يقتضي كراهة قراءة اي السجدة كلها في مجلس واحد
وفيه نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض
الكلمات والايات من السورة لا بذكر كلمة او اية منها على
مر من ان قراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين
السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القران
مغيرا للتاليف والنظم لا يكون قراءة اية من كل سورة مغيرا
له نعم يقتضي انه لو ترك اية السجدة من آخر السورة لا يكره
وفيه ما فيه وذهب صاحب البدايع ايضا في تعليل استحباب
قراءة الايات مع اية السجدة الى انه لاجل ان يكون ادل على
مراد الاية وليحصل يعني وجوب السجود بحق القراءة
لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست مستحبة
فيقراء معها ايات فيكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب
السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير واذ قد انهينا
الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المص رحمه الله فقد
اثرنا ان نلحق به ملحقات خلا عنها ولا بد منها وهي
مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت
والجمعة والعيدين وصلاة المسافر واحكام المسجد و
الجنايز ومسايل شتى فنقول وبالله المستعان فصل
في الامامة وفيها مباحث الاول في موضع الجماعة
من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول
احمد وداود وعطا وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد
في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك
فيها